

المحاضرة الخامسة: خيارات البيع

اختر الإجابة الصحيحة:

(١) الخيار هو: حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه

- أ. بسبب أو بدون سبب.
ب. لظهور مسوغ شرعي.
ج. أو بمقتضى اتفاق عقديّ.
د. (ب) و (ج).

(٢) خيار المجلس هو حق:

- أ. لكلا المتعاقدين.
ب. في فسخ العقد أو إمضائه.
ج. ما دام في المجلس.
د. جميع ما ذكر صحيح.

(٣) ما حكم خيار المجلس؟

- أ. ثابت عند الشافعية والحنابلة.
ب. باطل عند الجمهور.
ج. غير معتبر عند الحنفية والمالكية.
د. (أ) و (ج).

(٤) متى ينتهي خيار المجلس؟

- أ. بالقيام من المجلس.
ب. بالانشغال بشأن آخر غير العقد.
ج. بعد ثلاثة أيام من العقد.
د. (أ) و (ب).

(٥) اشترى داراً، وبعد العقد يوم طلب من البائع أن يلغي العقد لأن زوجته لم يعجبها المنزل؟

- أ. يثبت له خيار المجلس إن خشي أن تطلب زوجته الطلاق.
ب. وجب العقد.
ج. يستحب للبائع إقالته، ولكن لا يلزمه ذلك.
د. (ب) و (ج).

- أ. يثبت له خيار المجلس إن خشي أن تطلب زوجته الطلاق.
ب. وجب العقد.

٦ باع سيارته لشريكه، وبعد إمضاء العقد وفي مجلس التعاقد ندم على ذلك، فأراد أن يلغي العقد، ويسترجع سيارته:

- أ. له فسخ العقد عند الشافعية والحنابلة.
ب. ووجب العقد عند الحنفية والمالكية.
ج. لا يجوز له بيع سيارته لشريكه.
د. (أ) و (ب).

٧ خيار الرؤية هو حق العاقد الذي عقد على شيء لم يره أن يفسخ العقد إذا:

- أ. رآه.
ب. وُصف له.
ج. انقبض صدره بعد الاستخارة.
د. كل ما سبق صحيح.

٨ يصح البيع بالنموذج عند الجمهور:

- أ. دائماً.
ب. أن يكون المرئي يدل على غير المرئي دلالة كاملة.
ج. إن كان المرئي يدل على غير المرئي دلالة تقريبية.
د. لا شيء مما ذكر صحيح.

٩ شروط خيار الرؤية:

- أ. كون المحل المعقود عليه عيناً لا نقداً؛ كالسيارات...
ب. عدم الرؤية عند العقد.
ج. ظهور المعقود عليه بعد العقد على خلاف ما وُصف.
د. جميع ما ذكر صحيح.

١٠ باع عيناً غائبة، ووصفها للمشتري؟

- أ. للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا.
ب. لا ينعقد هذا البيع عند الشافعية كونه غائباً، سواء أكان بالصفة أم لا.
ج. يثبت خيار الرؤية عند المالكية والحنابلة إن كان الوصف غير مطابق للواقع.
د. كل ما سبق صحيح.

١١) وَرَثَ أَرْضاً فِي بِلَدٍ غَيْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الرُّوْيَةِ؟

- أ. مكروه عند الجمهور.
ب. أثبت الحنابلة خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم ير، ووصفه للمشتري.
ج. صحَّ البيع ولا خيار له عند الحنفية.
د. (ب) و (ج).

أجب ب: (صح) أو (خطأ):

خطأ	صح	١٢) يقصد بخيار الشرط اشتراط أحد المتعاقدين أو كليهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد، خلال مدة معلومة؛ كأن يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة على أي بالخيار يوماً أو يومين...
خطأ	صح	١٣) يثبت خيار الشرط في كافة العقود، سواء أكانت قابلة للفسخ أو غير قابلة، كعقد البيع والإجارة، والسلم والصرف وعقد الزواج...

اختر الإجابة الصحيحة:

١٤) اشترى سيارة واشترط الخيار ثلاثة أيام، ثم ركبها لتجربتها:
أ. يسقط الخيار بركوبها.

ب. لا يسقط الخيار؛ لأن السيارة لا يمكن تسييرها أو اختبارها إلا بالركوب.

١٥) اشترى داراً، واشترط الخيار ثلاثة أيام، وبعد يومين عرض المشتري هذه الدار للبيع:

أ. هذا التصرف منه يبطل خياره؛ لأن معناه اختيار التملك.

ب. لا يؤثر هذا التصرف على إبطال خياره.

١٦) علق على واجهة متجره (السلعة التي تباع لا تُرد ولا تُبدل):

- أ. هذا القول يسقط حق المشتري، برّد المبيع ويمنعه من فسخ البيع
ب. يبقى للمشتري حق فسخ العقد

أجب ب: (صح) أو (خطأ):

خطأ	صح	١٧) خيار العيب: هو حق المشتري فسخ العقد، بسبب الاطلاع على عيب في المعقود عليه، لم يكن على علم به من قبل.
خطأ	صح	١٨) وجوب الإعلام بالعيب يقتصر على البائع فقط، ولا يمتدّ إلى كلّ من علم بالعيب.
خطأ	صح	١٩) الكسب من بيع المعيب دون بيان من أكل المال بالباطل.

اختر الإجابة الصحيحة:

٢٠) يثبت خيار العيب للمشتري بشروط ثلاث:

- أ. أن يكون العيب معتبراً.
ب. أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد.
ج. أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب.
د. كل ما ذكر صحيح.

٢١) اشترى قطعة كهربائية، وبعد القبض لم تعمل، فأراد فسخ العقد، لكنها عادت للعمل قبل الفسخ، فأصرّ على ردها لأنه ارتاب منها.

- أ. لا يجب على البائع قبول رد المبيع.
ب. يجب على البائع ردها، لأن المشتري ارتاب منها.

٢٢) باع "سيراميك" نخب خامس، ثم أراد المشتري رده لتعيّب بعضه؟

- أ. ليس للمشتري ذلك، فالغالب على هذا النوع عدم السلامة من العيوب.
ب. يجب على البائع رده لوجود عيب فيه.

٢٣) اشترى ثوباً، ثم تبين له فيه عيب، وبعد أيام من معرفته للعيب أراد أن يرده؟

- أ. له ذلك عند الحنفية والحنابلة؛ لأن خيار العيب عندهم على التراخي.
ب. ليس له ذلك عند المالكية؛ لأن خيار العيب عندهم يوقت بيوم أو يومين.
ج. ليس له ذلك عند الشافعية -وقول لأحمد-؛ لأن خيار العيب عندهم على الفور.
د. كل ما سبق صحيح.

٢٤) باع دراجة، فقال للمشتري: افحصها جيداً، فأنا بريء من أي عيب تجده فيها بعد القبض؟

- أ. لو قبل المشتري فلا خيار له؛ لأنه أسقط حق نفسه.
ب. الواجب على البائع بيان العيب الذي يعلمه وإلا أثم.
ج. لا يجب على البائع بيان العيب؛ لأن التجارة شطارة.
د. (أ) و (ب).

٢٥) خيار الغبن هو:

- أ. أن يبيع ما يساوي عشرة بسة.
ب. أو يشتري ما يساوي ستة بعشرة.
ج. فيثبت الخيار بفسخ البيع أو إمضائه.
د. كل ما سبق صحيح.

٢٦) مسقطات خيار الغبن:

- أ. هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغييره، أو تعييبه.
ب. السكوت والتصرف بعد العلم بالغبن.
ج. موت المغبون، أما موت الغابن فلا يمنع.
د. جميع ما ذكر صحيح.

٢٧) قال البائع للمشتري: يساوي هذا البيت أكثر من هذا الثمن، أو: دفع لي فلان فيه كذا، وكل ذلك كذب.

- أ. للمشتري حق فسخ العقد دفعاً للضرر عنه إن كان الغبن فاحشاً.
ب. لا يحق للمشتري إبطال العقد، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

٢٨) لما قدمت سفن البضائع اشترى البضاعة بثمنٍ بخسٍ قبل أن يدخل التجار المدينة ويعلموا سعر سلعتهم، ولما عرفوا السعر ندموا على البيع؟

أ. يتصدق البائع بشيء من البضاعة، على فقراء المدينة، خروجاً من الإثم.

ب. للبائع فسخ العقد بخيار الغبن.

ج. يأثم المشتري، مع صحة العقد، وهو ما يسمى: (تلقي الركبان).

د. (ب) و (ج).

٢٩) اشترى صندوق تفاح على أنه عشرة كغ، فتبين له بعد قبضه أنه أقل من ذلك؟

أ. المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

ب. يُلزم المشتري بما اشترى لعدم تبينه.

—انتهت الأسئلة—

والحمد لله رب العالمين